

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

بريد وارد

رقم: ٢٤٦

تاريخ: ٢٤، ٥٤، ٢٥١٤ ساعة:

المستلم: نور عزال



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٣٤٨/ص

جانب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الرقم الضريبي: ١٢٣١٧١

٢٤ نيسان ٢٠١٨ الموضوع: ملاحظتكم على الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق

بمعدل الضريبة الواجب على شركات الأموال اعتماده.

المرجع: كتابكم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم

٢٢٣٩٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وجواباً على ما أشرتكم إليه في كتابكم من أن الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص١

تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق بكيفية احتساب الضريبة على أرباح شركات الأموال العائدة لسنة

٢٠١٧ تضمن غموضاً والتباساً وتناقضاً مع مبدأ سنوية الضريبة، وأنه يتعذر على الشركات

وخبراء المحاسبة وقف وإعداد البيانات المالية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، وما تطلبونه لجهة تطبيق

معدل ١٥% على أرباح سنة ٢٠١٧ والبدء بتطبيق معدل ١٧% على أرباح سنة ٢٠١٨ وما

يليهاء،

نفيدكم بما يلي:

١- إن اقتراح تطبيق معدل ١٧% اعتباراً من سنة ٢٠١٨، يخالف القانون رقم ٦٤ تاريخ

٢٠/١٠/٢٠١٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، والتي نصت المادة

التاسعة عشرة منه على أن يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢- لم يتطرق الإعلام إلى أي موجب يتعلق بتجزئة السنة المالية العائدة لأعمال سنة

٢٠١٧ إلى فترتين ضريبيتين، وقد حافظ على مبدأ سنوية الضريبة وسنوية الحسابات ولم يخرج

عن هذا المبدأ ولا عن أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ الذي عدل بموجبه معدل

ضريبة الدخل الذي يطبق على أرباح شركات الأموال بحيث أصبح ١٧% بدلاً من ١٥%.

٣- لقد حرصت وزارة المالية من خلال هذا الإعلام على تطبيق القانون رقم ٦٤/٢٠١٧

بصورة عادلة، لا سيما وأنه صدر في نهاية الشهر العاشر من السنة، وذلك من خلال تنسيب

الأرباح المحققة خلال سنة ٢٠١٧ على فترتين:

الأولى، تبدأ من ١/١/٢٠١٧ ولغاية ٢٦/١٠/٢٠١٧،

والثانية، تبدأ من ٢٧/١٠/٢٠١٧ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٧.

٤

وبالتالي من أجل احتساب الضريبة المتوجبة عن سنة ٢٠١٧ تعتمد الآلية التالية:

$$\text{أرباح السنة كما في } 2017/12/31 \times 299 \text{ يوماً} \times \text{معدل } 15\% \\ \text{يومياً } 365$$

$$\text{أرباح السنة كما في } 2017/12/31 \times 66 \text{ يوماً} \times \text{معدل } 17\% \\ \text{يومياً } 365$$

وبحسب التطبيق أعلاه، فإذا جاءت أرباح السنة في 2017/12/31 على سبيل المثال
١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تحتسب الضريبة كالتالي:

$$20,275,000 \text{ ل.ل.} = 15\% \times 299 \times 165,000,000 \\ 365$$

$$5,073,000 \text{ ل.ل.} = 17\% \times 66 \times 165,000,000 \\ 365$$

مجموع الضريبة = ٢٥,٣٤٨,٠٠٠ ل.ل.

وهذا المجموع يشكل ١٥,٣٦١٦٤% من أرباح السنة، وبالتالي يعتمد هذا المعدل لاستخراج
الضريبة المتوجبة عن كامل أرباح سنة ٢٠١٧.

أما في حال اختلاف السنة المالية التي يطبقها المكلف عن السنة المالية العادية فيطبق معدل
الربح كما يلي:

- عن الفترة من أول السنة المالية الخاصة التي تبدأ بتاريخ سابق لتاريخ 2017/10/26:
تطبق الضريبة بمعدل ١٥% لغاية 2017/10/26.

- وعن الفترة من السنة المالية الخاصة اللاحقة لتاريخ 2017/10/26: تطبق الضريبة
بمعدل ١٧% وفقاً للقاعدة الثلاثية المشار إليها أعلاه ولكن بحسب عدد الأيام من السنة
المالية الخاصة لغاية 2017/10/26 وعدد الأيام الذي يلي هذا التاريخ ولغاية نهاية السنة
الخاصة.

أما إذا انتهت السنة المالية الخاصة بكاملها قبل تاريخ 2017/10/27، فتطبق الضريبة على
كامل أرباحها بمعدل ١٥%، وكذلك يطبق هذا المعدل على شركات الأموال التي توقفت نهائياً
عن العمل قبل تاريخ 2017/10/27.

أما السنة المالية التي تبدأ بتاريخ 2017/10/27 وتنتهي خلال عام ٢٠١٨ فتطبق الضريبة
على كامل أرباحها بمعدل ١٧%.

في وزير المالية

علي حسن خليل

